

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية:  
المدرسة الوطنية للمهندسين بقفصة.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، مع مراعاة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 11 أبريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأول،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تنسحب أحكام هذا الكراس على كل الأشخاص الذين يمارسون نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال قبل صدوره.

ويمنح هؤلاء الأشخاص فترة انتقالية بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليها أحكامه.

الفصل 3 - تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 11 أبريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الدراسات في الاتصالات من الصنف الأول.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2468 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

## ملحق

### كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - تخضع ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى أحكام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013، وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 3 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 4 - يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال سحب كراس الشروط والاستمارة المصاحبة من الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو عن طريق شبكة الأنترنت أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## الباب الثاني

### شروط ممارسة النشاط

#### القسم الأول

#### الشروط الإدارية

الفصل 5 - يجب أن يوفر كل شخص يرغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الإمكانيات البشرية والمالية والمادية الدنيا المحددة بالفصل 7 من هذا الكراس وأن يستجيب للشروط التالية:

#### بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،

- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

#### بالنسبة للشخص المعنوي:

- أن يكون مكوناً طبقاً للتشريع التونسي وأن يكون وكيله تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية،

- أن لا يكون محل حكم بالتفليس.

الفصل 6 - يودع كل راغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ثلاث نسخ من هذا الكراس والاستمارة المصاحبة ممضاة ومؤشراً عليها في جميع الصفحات من قبله، وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ بداية النشاط.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تمكين المودع من وصل إيداع يثبت قيامه بإجراءات إيداع كراس شروط ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

#### القسم الثاني

#### الشروط الفنية

الفصل 7 - تضبط الإمكانيات البشرية والمالية والمادية الدنيا المستوجبة لممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال طبقاً للجدول التالي:

الإمكانيات المالية	
5000	رأس مالي اجتماعي (بالدينار التونسي)
الإمكانيات البشرية	
1	مهندس في الاتصالات أو الإعلامية
1	تقني سام في الاتصالات
2	تقني سام في الإعلامية

الإمكانات المادية	
1	محطة عمل بيانية
1	آلة مسح الرسوم البيانية
1	آلة تخطيط "Traceur"
1	آلة قياس طول المسافات

### الباب الثالث

#### مجال تدخل الإدارة

الفصل 8 - يتولى أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالتشريع المتعلق بالاتصالات التثبيت من استجابة ممارسة النشاط لمقتضيات هذا الكراس طبقاً لأحكام الفصلين 78 و 79 من مجلة الاتصالات.

### الباب الرابع

#### العقوبات

الفصل 9 - كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

\* إنني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

..... في.....الإمضاء (معرف به)

### استمارة بيانات

تتعلق بممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

إرشادات خاصة بمتعاطي النشاط:

□ شخص مادي:

\* الاسم واللقب: .....

\* رقم بطاقة التعريف الوطنية: ..... مسلمة في: .....

\* العنوان: .....

\* الشهادة العلمية: .....

□ شخص معنوي:

\* اسم المؤسسة: .....

\* عنوان المقر الاجتماعي: .....

\* الهاتف: ..... الفاكس: .....

\* عدد الترسيم بالسجل التجاري: .....

\* المعرف الجبائي: .....

\* اسم وكيل المؤسسة ولقبه: .....

\* رقم بطاقة التعريف الوطنية: ..... مسلمة في: .....

\* الشهادة العلمية: .....